

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

304 @ قيده بالديانة لكان أوضح .

وفي الاختيار ولو كان الحالف إماماً فسلم والمحلوف عليه خلفه لا يحيث بالتسليمتين ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك وعن محمد يحيث لأنه يصير خارجاً عن صلاة الإمام بسلامه خلافاً لهما ولو سبّح به في الصلاة أو فتح عليه لم يحيث وفي خارجها يحيث ولو قرع الباب فقال من القارع يحيث قال أبو الليث إن قال بالفارسية كيسن لا يحيث لأنه ليس بخطاب وإن قال كي تو يحيث لأنه خطاب له هو المختار .

وفي التبيين لو قال لغيره إن ابتدأتك بالكلام فعبيدي حر فاللتقيا فسلم كل منهما على صاحبه لا يحيث لأنه لم يوجد منه كلام بصفة البداية وهو الم المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من الم المحلوف عليه فلا يحيث لأن شرط حنته أن يكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منهما حالفاً أن لا يتكلم صاحبه والمسألة بحالها لا يحيث كل واحد منها أبداً لما ذكرنا ولو قال لامرأته إن كلمتك بعد هذا قبل أن تتكلمي فاما رأته طالق فقالت إن كلمتك قبل أن تكلمني فجميع ما أملكه حر ثم إن الزوج كلامها بعد ذلك لا يحيث .

ولو قال لا أكلمه إلا بإذنه فأذن له ولم يعلم المأذون إذنه فكلمه حنته عند الطرفين إذ الإذن هو الأعلام خلافاً لأبي يوسف فإنه قال لا يحيث لحصول الإذن بدون العلم به . وقال نصير رحمة الله تعالى إن الإذن قد وجد بدون العلم بالإجماع وإنما الخلاف في الأمر كما في القهستاني .

وفي حلفه لا يكلمه شهراً فهو من حين حلف لأنه لو لم يذكر الشهر تأبد اليمين ذكر الشهر لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلاً بدلالة حاله بخلاف لاعت肯ف أو لأصول من شهره فإن التعين يتناول إليه بخلاف ما إذا قال تركت الصوم شهراً فإنه لا يتناول من حين حلفه لأن تركه مطلقاً يتناول الأبد ذكر الوقت لإخراج ما وراءه فهو قوله إن تركت كلامه شهراً أو إن لم أسألكنه شهراً كما في المنج .

و في حلفه يوم أكلمه لمطلق الوقت